

تاج العروس من جواهر القاموس

والرَّفْعُ : وَسَخُ الطُّفْرِ وَيُضَمُّ وَقِيلَ : هُوَ الْوَسَخُ الَّذِي بَيْنَ الْأُزْمَلَةِ وَالطُّفْرِ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : وَكَيْفَ لَا أُوهِمُ وَرُفْعُ أَحَدِكُمْ بَيْنَ طُفْرِهِ وَأُزْمَلَتِهِ وَقَالَ الصَّاعَنِيُّ : وَكَأَنَّهُ أَرَادَ وَسَخَ طُفْرِهِ فَاخْتَصَرَ الْكَلَامَ وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ حَدِيثُهُ الْآخَرُ : وَاسْتَدِطَّ النَّاسُ الْوَحْيَ فَقَالَ : وَكَيْفَ لَا يَحْتَبِسُ الْوَحْيُ وَأَنْتُمْ لَا تُقْلِلِمُونَ أَطْفَارَكُمْ وَلَا تُنْقُونَ بِرَاجِمَكُمْ أَرَادَ أَنْكُمْ لَا تُقْلِلِمُونَ أَطْفَارَكُمْ ثُمَّ تَحْكُمُونَ بِهَا أَرْفَاكُمْ فَيَعْلَقُ بِهَا مَا فِي الْأَرْفَاغِ .

أَوِ الرَّفْعُ : وَسَخُ وَعَرَقُ يَجْتَمِعُ فِي الْمَغَابِنِ مِنَ الْآبَاطِ وَأُصُولِ الْفَخْذَيْنِ وَالْحَوَالِبِ وَغَيْرِهَا مِنْ مَطَاوِي الْأَعْضَاءِ .
وَالرُّفْعُ : السَّعَةِ مِنَ الْعَيْشِ وَالْخِصْبِ وَقَدْ رَفَعَهُ عَيْشُهُ كَكَرُمٍ .
وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : الرَّفْعُ : أَصْلُ الْفَخْذِ وَيُضَمُّ قَالَ غَيْرُهُ : الرَّفْعُ وَالرُّفْعُ : أُصُولُ الْفَخْذَيْنِ مِنْ بَاطِنٍ وَهُمَا مَا اكْتَنَفَا أَعَالِي جَانِبَيْ الْعَانَةِ عِنْدَ مُلْتَقَايَ أَعَالِي بَوَاطِنِ الْفَخْذَيْنِ وَأَعْلَى الْبَطْنِ وَقِيلَ : الرَّفْعُ : مِنْ بَاطِنِ الْفَخْذِ عِنْدَ الْأُرْبِيَّةِ .

قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : وَقِيلَ : كُلُّ مُجْتَمِعٍ وَسَخٍ مِنَ الْجَسَدِ : رَفْعٌ وَنَصُّ الْجَمْهَرَةِ : كُلُّ مَوْضِعٍ مِنَ الْجَسَدِ يَجْتَمِعُ فِيهِ الْوَسَخُ فَهُوَ رَفْعٌ زَادَ فِي اللِّسَانِ : كَالْبُطِّ وَالْعُكْنَةِ وَنَحْوِهِمَا وَقَوْلُهُ : وَيُضَمُّ هَذَا رَاجِعٌ لِقَوْلِهِ أَصْلُ الْفَخْذِ فَإِنَّهُ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ الْوَجْهَانِ وَكَلَامُ الْمُصَنِّفِ لَا يَخْلُو عَنْ نَطَرٍ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : ج : أَرْفَاغُ وَرُفُوعُ زَادَ غَيْرُهُ : وَأَرْفُغُ كَأَفْلُسٍ .

وَفِي الْمَصْبَحِ : الرَّفْعُ بِالضَّمِّ : لُغَةُ أَهْلِ الْعَالِيَةِ وَالْحِجَازِ وَالْفَتْحِ لُغَةُ تَمِيمٍ . قُلْتُ : وَهُوَ قَوْلُ أَبِي خَيْرَةَ .
وَتُرَابُ رَفْعٍ وَطَعَامُ رَفْعٍ وَكِلَاسُ رَفْعٍ أَي : لَيِّنٌ وَأَصْلُ الرَّفْعِ : اللَّيِّنُ وَالسَّهْوَلَةُ كَمَا فِي اللَّسَانِ وَالْعُجَابِ وَقَالَ شَيْخُنَا : أَصْلُ الرَّفْعِ : اللَّيِّنُ وَالْقَذَرُ كَمَا قَالَهُ الرَّاغِبُ وَغَيْرُهُ .

قُلْتُ : الْقَذَرُ لَيِّنٌ مِنْ أُصُولِ مَعَانِي الرَّفْعِ وَمَا نَسَبَهُ إِلَى الرَّاغِبِ فَعْيَرُ وَجِيهٍ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ إِلَّا لُغَاتِ الْقُرْآنِ وَلَيْسَ الرَّفْعُ

فيه وشيخنا C تعالى أحياناً يَنْسَبُ إليه نَظَرًا إلى أنَّهُ من أئمَّةِ
الاشْتِقَاقِ بَعْضَ التَّحْقِيقَاتِ من بابِ الحَدِّسِ والتَّخْمِينِ فتأمَّلْ .
والرَّفْعُ بالصَّمِّ الإبْطُ عن الفرَّاءِ وروى الحديثَ : عَشْرُ من السُّنَّةِ :
فذكره هُنَّ وقالَ : نَتَفُ الرُّفُغَيْنِ هكذا رواه وفسَّره بالإبْطَيْنِ
والمَرْوِيَّ عن أبي هُرَيْرَةَ B أنَّ النَّبِيَّ A قالَ : خَمْسُ من الفِطْرَةِ
وفيه : وَنَتَفُ الإبْطِ وَتَقْلِيمُ الأَطْفَارِ وقيلَ : الرُّفُغُ : أصلُ الإبْطِ .
وقالَ ابنُ شُمَيْلٍ : الرُّفُغُ : ما حَوَّلَ فَرَجَ المَرْأَةِ وفي المِصْبَاحِ :
ويُطْلَقُ على الفَرَجِ أيضًا وفي حديثِ عُمَرَ B : إذا التَّقَى الرُّفُغَانِ فَقَدْ
وَجَبَ الغُسْلُ يُرِيدُ : إذا التَّقَى ذلكَ من الرِّجْلِ والمَرْأَةِ ولا يَكُونُ
ذلكَ إلا بالتَّقَاءِ الخِتَانَيْنِ قالَهُ أبو عُبَيْدٍ واعتَرَضَ صاحبُ اللِّسَانِ
فقالَ : وهذا فيه نَظَرٌ لأنَّهُ قد يُمْكِنُ التَّقَاءُ الرُّفُغَيْنِ ولا يَلْتَقِي
الخِتَانَانِ ولكنَّهُ أرادَ الغالبَ من هذه الحالةِ وإِذْ أَعْلَمُ .
وجَمَعَ الرُّفُغُ : أَرُفَاغُ قالَ الشَّاعِرُ :
" قد زَوَّجُونِي جَيْئَلًا فيها حَدَبٌ .

" دَقِيقَةُ الأَرُفَاغِ ضَخْمَاءُ الرِّكَبِ وقالَ ابنُ عِبَادٍ : المَرْفُوعَةُ :
المَرْأَةُ الصَّغِيرَةُ الهَنَّةُ لا يَصِلُ إليها الرِّجْلُ وفي اللِّسَانِ : هِيَ
الَّتِي خِتَانُهَا صَغِيرَةٌ فلا يَصِلُ إليها الرِّجْلُ .
قالَ ابنُ عِبَادٍ : والرَّفُغَاءُ : الدَّقِيقَةُ الفَخِذَيْنِ الصَّغِيرَةُ
الهَنَّةِ المَعِيقَةُ الرُّفُغَيْنِ وفي اللِّسَانِ : الصَّغِيرَةُ المَتَاعِ